الرشوة و رجل ( صَنَعٌ ) بفتحتين و ( صَنَعُ ) اليدين أيضا أي حاذق رفيق و امرأة ( صَنَاعٌ ) وزان كلام خلاف الخرقاء ولم يسمع فيها صنعة اليدين بل ( صَنَاعٌ ) .

الصِّنْفُ .

قال ابن فارس فيما ذكره عن الخليل الطائفة من كلّ شيء وقال الجوهري ( الصِّنْفُ ) هو النوع والضرب وهو بكسر الصاد وفتحها لغة حكاها ابن السكيت وجماعة و جمع المكسور ( أَصْنَافٌ ) مثل حمل و أحمال و جمع المفتوح ( صُنُوفٌ ) مثل فلس و فلوس و ( التَّصْنِيفُ ) تمييز الأشياء بعضها من بعض و ( صَنَّفَتِ ) الشجرة أخرجت ورقها و ( تَصْنِيفُ ) الكتاب من هذا و ( صَنَّفَ ) التمر ( تَصْنِيفًا ) أدرك بعضه دون بعض و لون بعضه دون بعض .

الصَّنَمُ .

يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ويروى عن ابن عباس ويقال ( الصَّنَمُ ) المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب و ( الوَثَنُ ) هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس ( الصَّنَمُ ) ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة و الجمع ( أَصْنَامٌ ) .

الصُّنَانُ .

الذفر تحت الإبط و غيره و ( أَصَنَّ ) الشيء بالألف صار له ( صُنَانٌ ) .

الصُّهْبَةُ .

و ( الصُّهُوبَةُ ) احمرار الشعر و ( صَهِبَ ) ( صَهَبًا ) من باب تعب فالذكر ( أَصْهَبُ ) و الأنثى ( صَهْبَاءُ ) و الجمع ( صُهْبٌ ) مثل أحمر و حمراء و حمر و يصغر على القياس فيقال ( أُصَيْهَبُ ) وفي حديث هلال بن أمية ( إن جاءت به أُصَيْهِبَ أثيبج حمش الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به ) ويصغر أيضا تصغير الترخيم فيقال ( صُهَيْبٌ ) وبه سمي .

الصِّهْرُ .

جمعه ( أَصْهَارٌ ) قال الخليل ( الصِّهْرُ ) أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل ( الأَحْمَاءَ ) و ( الأَخْتَانَ ) جميعا ( أَصْهَارًا ) وقال الأزهري ( الصِّهْرُ ) يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم و الأعمام و الأخوال و الخالات فهؤلاء ( أَصْهَارُ ) زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم ( أَصْهَارُ ) المرأة أيضا و قال ابن السكيت كلّ من كان من قبل الزوج من

أبيه أو أخيه أو عمه فهم ( الأَحْمَاءُ ) ومن كان من قبل المرأة فهم ( الأَخْتَانُ ) ويجمع الصنفين ( الأَصْهَارُ ) و ( صَاهَرْتُ ) إليهم إذا تزوجت منهم .

و الصِّهْرِيجُ .

معروف وهو بكسر الصاد وفتحها ضعيف وهو معرب .

صَهَلَ .

الفرس ( يَصْهَلُ ) من باب ضرب وفي لغة من باب نفع صهيلا فهو ( صَهَّالٌ ) .

أَصَابَ .

السهم ( إِصَابَةً ) وصل الغرض وفيه